المسلمين فاما المرتد فلا يرث من احد ولا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جانٍ با
رتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق
وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو
نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا
ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعضهم لان دارهم
صارت دار حرب لظهور احكامهم الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبين
نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي رضي الله عنه
جارية فولدت له محمد بن الحنفية رضي الله عنه وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني
ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت
الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة
ان من كان وارثا وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث
بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة
لا يرث منه وروى ابو يوسف انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل
استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد وهو الاصح انه يعتبر
من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل

فصل

فصل في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث
منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام
لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان
فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار
الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم
يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى
ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة
مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرق بينه وبين امرأته وقسم
ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة
لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه
كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم
يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي
يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم
بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا
اذا اتصل به قضاء
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا
يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او

Copyright © King Saud University